إصلاح قانون العقوبات ومستلزمات إقامة الحكم الرشيد * Reform of criminal Code and Requirements building of Good Governance أ.د.حسين عبدعلي عيسى/كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية الملخص

يعد القانون من المستلزمات الرئيسة لإقامة الحكم الرشيد، فمن دون ضمان سيادة القانون لا يمكن تحقيق مستلزمات الحكم الرشيد في المجتمع، لذلك يتوجب أن يكون القانون ملبياً للأهداف التي يرمي الى تحقيقها الحكم الرشيد من جهة، ومواكباً للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتزامنة مع إقامته من جهة ثانية. وهذه العلاقة المجدلية تفترض دون شك إصلاح القانون بفروعه المختلفة، وبضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

يشتمل البحث على محورين، يركز الأول على توضيح العلاقة بين الحكم الرشيد وإصلاح قانون العقوبات. ويبين الثاني التوجهات الرئيسة لإصلاح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، مع التركيز على أبرزها، والمتمثلة، في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، في (أنسنة القانون الجنائي)، و(توسيع دائرة التجريم)، و(تدويل القانون الجنائي).

Abstract

The law is a key input for the establishment of good governance, it is no guarantee the rule of law cannot achieve good governance in the community requirements. So the law must be responsive to the objectives which aims to achieve good governance on the one hand, and the line with the social, economic and political transformations concurrent with his other hand. This dialectical relationship assumes without doubt the various branches of law reform, including the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

The purpose statement that includes research on two aspects, the first focuses on clarifying dialectical relationship between good governance and reform of the Penal Code. The second shows the main directions of the reform of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, with a focus on the most important, in the light of contemporary criminal policy. It is limited to the (humanization of the criminal law), and (expand criminalization circle), and (internationalization of the criminal law).

المقدمة

الحكم الرشيد هوالحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاهية الإنسان، ويتسم بمبادئ: المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والفاعلية، والإنصاف، وذلك من خلال الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون فيها حقوقهم الأساسية أوالدستورية.

وتعد (سيادة القانون) إحدى أهم آليات الحكم الرشيد وتعزيزه، لذلك من دونها من المستبعد تحقيق حكم رشيد حقيقي، فالعلاقة بينهما هي علاقة وثيقة ومتبادلة، فتحسيد أحدهما في الواقع العملي مرتبط بوجود الآخر.

ومن أجل تحقيق ذلك في حياة المجتمع بصورة ناجحة من المهم أن يكون القانون المعتمد تطبيقه في مجتمع الحكم الرشيد ملبياً لتوجهاته، وتعزيزه، أولاً، ومتوافقاً مع السياسة القانونية النابعة من ذلك، ثانياً.

لقد صدر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) النافذ في عام ١٩٦٩، ومنذ ذلك الحين ولحد الآن طرأت عليه كثير من التعديلات التي جسدت السياسة الجنائية للدولة العراقية في مواجهة الإجرام خلال المرحلة المنصرمة، وكذلك عكست التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشها المجتمع العراقي، وبعضها جاء لغرض إستبعاد تلك الثغرات التشريعية، التي كشفتها سياسة تطبيقه، ما تطلب إعادة النظر في عدد من قواعده، أو سد الفراغ التشريعي فيه.

إن التحولات الإجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها المجتمع العراقي خاصة، والمجتمع الدولي عامة، وكذلك التطورات الكبيرة والمتلاحقة التي شهدتما السياسة الجنائية المعاصرة تفترض إجراء إصلاح جوهري على قانون العقوبات العراقي بما يواكبها ويعبر عنها، وتزداد أهمية القيام بذلك إن كان المجتمع العراقي يستهدف وضع اللبنات الأساسية لإقامة الحكم الرشيد، لاسيما وأن القانون يعد على رأسها.

إن إصلاح قانون العقوبات العراقي لا يمكن أن يتحقق فعلاً من دون الإنطلاق في ذلك من التوجهات العامة التي توجه التي تحددها السياسة الجنائية بالنسبة لعملية الاصلاح المبتغاة، ذلك لأن السياسة الجنائية تعني السياسة التي توجه المشرع ليس نحو إنشاء القانون الجنائي فحسب، بل وتطويره أيضاً.

إن الباحث في نطاق هذا البحث لا يضع نصب عينيه النظر في ثغرات قانون العقوبات العراقي كلها، فقد سبق له ولغيره التطرق الى عدد كبير منها، فالهدف المطروح فيه يتمثل في سد تلك الثغرات التي يتضمنها هذا القانون إرتباطاً بالمستجدات الطارئة على السياسة الجنائية المعاصرة، مع الاعتماد على تجارب الدول الأخرى في هذا الجال، أي على أساس تحليل القوانين العقابية لعدد من الدول، البعض منها يعد من القوانين الحديثة، والبعض الآخر أجريت عليه تعديلات جوهرية، لكي يكون مواكباً لهذه المستجدات.

وفي ضوء ما تقدم، سيتوزع هذا البحث الى مبحثين، يركز الأول على توضيح العلاقة بين الحكم الرشيد وإصلاح قانون العقوبات العراقي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول

العلاقة بين الحكم الرشيد وإصلاح قانون العقوبات

تنبع العلاقة بين الحكم الرشيد وإصلاح القانون عامة، وإصلاح قانون العقوبات خاصة، من الصلة الوثيقة بين الحكم الرشيد وآلياته، المتمثل أبرزها في سيادة القانون. ولما كان القانون يعد أحد الأشكال المهمة لتحسيد السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ومن خلاله تجسد الافكار والآراء الرئيسة في المجتمع، التي عن طريق إدراجها فيه تكسبها الدولة طبيعة إلزامية، فإن القانون يمكن أن يحقق بنجاح المهام المطروحة في حالة عكسه بنجاح وبصورة صحيحة الواقع الاجتماعي، وكذلك عند مراعاته لآفاق تطور المجتمع نحو إقامة الحكم الرشيد.

ولبيان جدلية العلاقة هذه سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول بالبحث في الأول وظيفة القانون في المجتمع، وفي الثاني دواعي إصلاح قانون العقوبات، وفي الثالث توجهات هذا الإصلاح، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

وظيفة القانون في المجتمع

لابد للمجتمع من قواعد عامة تحد من حريات أفراده ورغباتهم المطلقة، وتعمل على التوفيق بين مصالحهم المتعارضة، وذلك بوضع ضوابط تحكم سلوك الافراد ويتعين عليهم إحترامها والخضوع لها. ومن هذه القواعد التي تحكم سلوك الافراد داخل المجتمع يتكون القانون. (١)

فوظيفة القانون تتمثل في العمل على التوفيق بين مصالح ورغبات أعضاء الجماعة المتعارضة بما يحفظ الأمن والنظام في المجتمع ويكفل بالتالي بقاء هذا المجتمع. ولا تقف وظيفة القانون عند هذا الحد، بل تتجاوز ذلك الى السعي نحو تقدم المجتمع ورقيه، فأية جماعة لا تكتفى بتحقيق البقاء لها، بل تعمل دائماً على تحسين حالها وإطراد تقدمها. (٢)

⁽١) توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٣.

⁽٢) د.نبيل ابراهيم سعد، د.محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدةالقانونية - نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦.

فضلاً عن هذا، إن القانون هو أداة لتحقيق العدل، لاسيما وإن قوة القانون ومدى ما يكتسبه من إحترام ورهبة من جانب المخاطبين بأحكامه تتوقف الى حد كبير على مدى تحقيقه للعدل، فالعدل كما قال أرسطو: "يجعلنا نحترم القوانين والمساواة"، (١) لذلك يتوجب على المشرع أن يستلهم العدل في سنه القوانين، إضافة الى المحافظة على كيان الجماعة والنظام فيها والعمل على إستقرار الأمن والمعاملات. (٢)

إن التطلع الى العدالة يضع إحترام الفرد في الحياة الاجتماعية، هدفاً أساسياً ونهائياً للقانون، الا إن تحديده للعدالة لا يتسنى الا بواسطة الهدف الذي يحدده المجتمع. ولما كانت الحياة في المجتمع يجب أن تؤدي الى إزدهار الانسان، فهي يجب أن تؤدي له ما يسحقه، تبعاً لوسائله، مع مراعاة ما تتطلبه منه. (٣)

وبهذا الخصوص أشار الفيلسوف هوبز الى إن المعيار الوحيد للعدل هو القانون ذاته بحيث إن أية قاعدة يضعها القانون يجب، كأمر واقع، أن تكون عادلة في ذاتها. (٤)

الا أن مجرد وجود قوانين عادلة دون سيادتها، يجعلها عديمة الجدوى، وقد لا يقل ضررها عن ضرر القوانين غير العادلة. وسيادة القانون تتحقق بتطبيقها الفعلي، على النحو الصحيح، وبغير تمييز بين المشمولين بأحكامه.

لذلك تنعدم سيادة القانون في الأحوال الآتية:

١ - عند إهمال تطبيق القانون، فينعدم وجوده فعلاً.

٢-عند التطبيق الخاطئ للقانون عمداً أو جهلاً، ثما يشوه الغرض الذي شرع من أجله، فينعدم وجوده
 حكماً.

٣-عند عدم تطبيق القانون على بعض المشمولين بأحكامه، أو التساهل معهم عند تطبيقه عليهم، مما يعدم وجوده في الحالة الأولى، ويجرده من العدالة في الحالة الثانية، فيثير في الحالتين الشعور بالظلم والطغيان، مما يدفع الى التمرد على أحكامه. (٥)

وهناك من يحصر وظيفة القانون في حماية حريات الافراد ومصالحهم الخاصة، وحفظ كيان الجمتمع وكفالة تقدمه. (١) ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يقوم القانون بالتوفيق بين الحريات والمصالح المتعارضة توفيقاً يحفظ للمجتمع كيانه ويكفل

12

⁽١) نقلاً عن: سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعرف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٣٣.

⁽٢) د.نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، مصدر سابق، ص ١٠ وما يليها.

⁽۳) هنري باتیفول، فلسفة القانون، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عویدات، بیروت- باریس، ۱۹۸٤، ص ۹٦ وما یلیها، ص ۱۰۶ وما یلیها.

⁽٤) نقلاً عن: دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، الجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ١٥٩.

⁽٥) د.أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٤ وما يليها.

إرتقائه، وذلك على أساس من الحرية والمساواة، وتحقيق المصلحة العامة، مع الاسترشاد بالعوامل المادية والمعنوية، التي تلم بالمجتمع من ظروف إقتصادية وعوامل جغرافية واعتبارات تأريخية ومعتقدات ومشاعر وآمال، فبهذا يضمن القانون التنظيم العادل للمجتمع الذي قوامه صيانة الفرد وتحقيق الخير العام.

ويرى البعض (٢) إن الحاجة الناجمة عن المصلحة الاجتماعية الرئيسة المتمثلة في تحقيق الاستقرار العام، وهذه المصلحة بما تنطوي عليه من حاجة الى تحقيق السلام والنظام، قد أملت النشأة الأولى للقانون، كما أدت الى السعي الى إجاد أساس ثابت لتنظيم الأعمال البشرية بكبح جماح نزعات الأفراد ونزوات الحكام وتأمين وجود نظام إجتماعي ثابت ومستقر. الا إن ضغط المصالح الاجتماعية الأخرى والحاجة الى توفيق هذه المصالح مع متطلبات الاستقرار العام وإيجاد تسويات مستمرة ناتجة عن التغييرات المستمرة في المجتمع، قد إستوجبت إصلاح المفاهية القانونية بإستمرار والعمل على مواءمتها مع الحالات غير المتوقعة.

لقد تعددت المذاهب المتعلقة بتحديد طبيعة القانون وماهيته وغاياته، وهناك من يشير الى إثنتي عشر مذهب، التي من خلال تحليلها، يستخلص إن غايات القانون مرت بمراحل تطور، ينحصر أولها في المحافظة على السلام في مجتمع معين، وذلك في جيمع الظروف ومهما كان الثمن، فغاية القانون هي الوفاء بالحاجة الاجتماعية للاستقرار والأمن العام في ادني أشكالها، وأبسطها، وهذا ما ينطبق على القانون البدائي. الا إن الفلاسفة الإغريق توسعوا في فكرة الأمن والاستقرار، إذ حصروا غاية القانون في الحفاظ على الوضع الاجتماعي القائم، فالأمن والاستقرار لا يمكن أن يتحققا الا من خلال الحفاظ على أمن المؤسسات الاجتماعية وتأمين إستقرارها. الا إن غاية القانون تغيرت مع إضمحلال النظام الاجتماعي الاقطاعي تدريجياً، وذلك عندما بدأت أهمية الفرد تنمو في ظل مجتمع قائم على الاستكشاف والاستعمار والتحارة، فالحاجة الاجتماعية فرضت ضمان عمل الأفراد بحرية في الجالات الجديدة للنشاط الانساني، أي إن الغاية من القانون باتت هي كفالة المساواة الطبيعية بوصفها مفهوماً يسعى الى تأكيد ذات الفرد تأكيداً حراً، الا إن هذه النظرة الى القانون تغيرت أيضاً، إذ صار ينظر اليه على إنه يكفل، ليس المساواة الطبيعية، بل الحقوق الطبيعية، فالقانون وجد لحمايتها، وبذلك إنتقلت غاية القانون من الارادة الى الحاجة، ومن التوفيق بين المحقوق الطبيعية، فالقانون وجد لحمايتها، وبذلك إنتقلت غاية القانون من الارادة الى الحاجة، ومن التوفيق بين

⁽۱) عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسةالقانون، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، بغداد، ب.ت.تأريخ النشر، ص١٦١ وما يليها.

⁽٢)روسكو باوند، مدخل الى فلسفةالقانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٤ وما يليها.

الارادات المختلفة أو التنسيق بينها الى التوفيق أو التنسيق بين الحاجات المختلفة من خلال تحديد الحاجات التي يجب الاعتراف بها، ومن ثم ضمانها قانونياً.(١)

وفي ضوء ما تقدم، فإن وظيفة القانون، فضلاً عن أهميتها بالنسبة لأي مجتمع، فهي تعد كبيرة في المجتمع الذي يستهدف أفراده إقامة الحكم الرشيد فيه، لاسيما وأن (سيادة القانون) تعد من أبرز الآليات التي يقوم عليها الحكم الرشيد، حنباً الى حنب الآليات الأخرى، التي لا يمكن تحقيقها في الواقع الحياتي بمعزل عنه وخارج إطاره. بمعنى إن وظيفة القانون في نطاق المجتمع القائم على الحكم الرشيد يجب أن تتوافق مع الأهداف التي يسعى اليها أفراد المجتمع، والمتمثلة في بناء مرتكزاته، وعلى العكس من هذا فإن قانوناً لا يجسد هذه الأهداف إنما يعني تعارضه مع توجهات الحكم الرشيد وأهداف القائمين على إقامته في المجتمع.

المطلب الثاني

دواعي إصلاح قانون العقوبات

إن على القانون أن يساير ظروف الحياة الاجتماعية دائمة الحركة، حتى يمكنه تحقيق وظيفته كأداة للتقدم والرقي وفقاً لطموحات الجماعة، وما تتطلع اليه من أهداف إقتصادية أو سياسية أو غيرها. (٢) لذلك فإن عدم مواكبة القانون النافذ للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في نطاق المجتمع يتطلب دون شك تحديثاً وتطويراً بما يتماشى معها، فتطوير القانون يعني قيام الدولة، وبالوسائل القانونية، برفع فاعلية القواعد القانونية من خلال تعديلها أو إلغائها أو إستحداث قواعد قانونية جديدة.

الا إن تطوير القانون قد يتعارض مع ثباته، فبقاء القانون دون تغييرات جوهرية لمدة طويلة من الزمن هو، بلا شك، دليل على دقة صياغته وصحة الأفكار والمبادئ التي يقوم عليها، وفي ضوء هذا الثبات تتعزز سمعة القانون وهيبته في تنظيم العلاقات الإجتماعية، ما يكفل بالتالي وحدة النظر في القضايا التي تعد موضوعاً للتنظيم القانون من خلاله. كما إن ثبات القانون دليل على ثبات العلاقات الإجتماعية القائمة دون تغييرات جوهرية تستدعي تغيير القانون أو إصلاحه. (٢) وفي الوقت عينه، إن القانون نفسه هو عامل لإستقرار الحياة في المجتمع، فهو يعمل على إرساء وتعزيز نظام محدد ومبادئ وقواعد محددة. (١)

⁽١) روسكو باوند، مدخل الى فلسفة القانون، المصدر السابق، ص ٣٩-٥٧.

⁽٢) د.نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، مصدر سابق، ص ٧.

⁽٣) كودريافتسوف ف.ن. القانون، الإنتهاك، المسؤولية، موسكو، دار العلم، ١٩٨٦، ص٠٥ (باللغة الروسية).

⁽٤) الكسييف س.س.القانون والبيروسترويكا، قضايا وأفكار وآفاق، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٨٧، ص ٧(باللغة الروسية).

إن القانون يمكن أن يحقق وظيفته التي حددها المشرع عندما يكون مجسداً حقاً للواقع الإجتماعي المعاش من جهة، وكذلك عند مراعاته لآفاق تطور المجتمع من جهة ثانية. وينبع ذلك من إن القانون هو عبارة عن التحسيد القانوني لظروف الحياة الاجتماعية. الا إن هذا قد يتحقق في بعض الأحوال بصورة جيدة، وفي أحوال أخرى، بصورة سيئة، وفي الحالة الثانية ربما يعوق القانون تطور الحياة الاجتماعية، ويمسى بالتالي حبراً على ورق.

لذلك فإن تأريخ التجريم والعقاب في تغير دائم وفقاً لما تقتضيه الضرورات الاجتماعية، بل إن قيمة القواعد القانونية بعامة والقواعد الجنائية بخاصة تتناسب مع إستيعابها للأحوال الاجتماعية التي تلاحق في تغيرها المعطيات الاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية. (١)

إن طرح مطلب إصلاح القانون، على وجه العموم، يكون مرتبطاً بإحتوائه على ثغرات جوهرية، التي يمكن أن تعود الى عاملين رئيسين غير متطابقين من حيث الطبيعة، أولهما موضوعي، وثانيهما ذاتي، لذلك فإن الثغرات في القانون يمكن أن تقسم على أساس ذلك الى ثغرات موضوعية، وأخرى ذاتية. (٢)

وتكون الثغرات موضوعية عندما ترتبط بالتغييرات المستمرة الطارئة على العلاقات الاجتماعية التي تعد موضوعاً للتنظيم القانوني من جهة، والتغييرات الموضوعية الذاتية في السياسة القانونية (الجنائية) للدولة، من جهة ثانية. في حين إنحا تكون ذاتية عندما تتعلق بالثغرات القانونية، فيما يخص عملية سن القانون، ومن ذلك: إصدار تشريعات غير ذات فاعلية، أو من دون توافر جدوى إجتماعية كافية لإصدارها، أو تكون متضمنة أخطاء صياغية لغوية أو قانونية، أو عند عدم الإلتزام بمعايير محددة في تبويبها أو تنظيم قواعدها. (٣)

وإرتباطاً بزمان ظهور الثغرات يمكن توزيعها الى ثغرات إبتدائية، وثغرات لاحقة، وتظهر الأولى لحظة إصدار القانون، وهي تعد إنعكاساً لعدم معرفة المشرع بصورة كافية بالوقائع التي تتطلب تنظيماً قانونياً أو للنقص في تقييمه لتلك التدابير القانونية المتخذة في تنظيم العلاقات الاجتماعية أو للمبالغة في مثل هذا التقييم. وينطبق هذا على سبيل المثال على حالة عدم إحتواء التشريع العقابي على حرائم من نوع معين، أو ما يسمى بالنقص او الفراغ التشريعي. أما الثغرات اللاحقة، فيمكن أن تنشأ نتيجة التغييرات الطارئة على طبيعة العلاقات الاجتماعية المنظمة قانوناً (إزدياد خطورتها أو إخفاضها) أو إرتباطاً بالتغييرات الجديدة المعاصرة في السياسة الجنائية للدولة، إذ إن قانون العقوبات

⁽١) جاسم العبودي، التحريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، ١٩٩٠، ص ١٥٠.

⁽٢) لازروف ف.ف. الثغرات في القانون وطرق إستبعادها، موسكو، ١٩٧٤، ص ١٤-٣٤ (باللغة الروسية).

⁽٣) غالبرين إ.م.السياسة الجنائية والتشريع الجنائي/ في كتاب: التوجهات الأساسية لمكافحة الاجرام، موسكو، ١٩٧٥، ص ٤٧-٧٦ (باللغة الروسية).

العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ مثلاً يختلف الى حد كبير عما كان عليه قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٩، كما إن الأول بات اليوم ينطوي على ثغرات لاحقة ما يتطلب إجراء التعديلات المتطلبة عليه. (١)

إن الثغرات قد ترتبط في بعض الأحوال بحصول أخطاء في تحرير إصدار القانون أو عند طبع القانون في الجريدة، فهي اخطاء لغوية أو نحوية أو مطبعية، فالقاعدة في هذه الحالة، أنه يجوز تصحيحها بمجرد إستدراك ينشر في الجريدة الرسمية في عدد لاحق للعدد الذي نشر فيه القانون إذا دعت الحاجة الى ذلك. (٢) الا إن الثغرات يمكن أن تؤثر في معنى القانون أو مضمون أحكامه (جوهره)، ففي هذه الأحوال يتوجب على السلطة التشريعية إصدار قانون جديد تصحح به الأخطاء التي تضمنها القانون الأول. (٣)

وفي رأي البعض، (1) إن النص يكون معيباً عندما ينطوي على خطأ مادي أو معنوي أو كان فيه نقص او غموض، أو كانت بعض أحكامه متعارضة مع البعض الاخر أومع أحكام نصوص أخرى. فالخطأ يكون مادياً عندما يكون هناك خطأ في تعريف لمفهوم جريمة ما، وفي بعض الأحوال يكون مرتبطاً بخطأ في ترجمة مصطلح، أما الخطأ المعنوي فهو الخطأ الذي تكشف عنه القواعد العامة، مثل النص في القانون على العقاب على الشروع في جريمة لا يتحقق فيها ذلك لكونها من جرائم الفعل المجرد مثلاً.

ويتمثل النقص في إغفال لفظ لا يستقيم الحكم بدونه، مثل عدم الاشارة الى أحد عناصر الجريمة على الرغم من ضرورة ذلك. ويتحقق الغموض عندما يكون أحد الفاظ النص يحتمل أكثر من معنى أو تحمل عبارته أكثر من معنى، كما في تعريف جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، الذي إشترط أن يكون المال المختلس مالاً منقولاً، ما تطلب إضافة فقرة الى المادة العقابية نفسها بعد التيار الكهربائي أيضاً مالاً منقولاً. (٥)

⁽١) للتفاصيل حول ثغرات قانون العقوبات العراقي أنظر بحوثنا:، الاتجاهات الرئيسة لتطوير التشريع العقابي العراقي، القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، كلية القانون العلوم القانونية، جامعة كركوك، الجلد ١، العدد ١، الجزء ١، السنة ٢٠١١، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد ٤، العدد ١٣، آذار ٢٠١٢.

⁽٢) د. نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، مصدر سابق، ص ١٦٣.

⁽٣) حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٨.

⁽٤) للتفاصيل: د. نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، مصدر سابق، ص ٣٢٩-٣٣٢، . عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص ١١٩ وما يليها.

⁽٥) المادة/ ٤٢٩ من قانون العقوبات العراقي.

أما عن التعارض، فيمكن أن يكون بين تشريعات متفاوتة في الدرجة، أو بين نصوص تشريع واحد أو نصوص تشريعات متساوية في القوة أو صادرة في وقت واحد.

فضلاً عن هذا، إن خطورة الواقعة الاجرامية تلعب دوراً مهماً في السياسة الجنائية، فهي مفهوم إجتماعي، من جانب، وتأريخي من جانب آخر، فالواقعة التي تشكل خطورة على المجتمع في ظروف تأريخية معينة، قد لا تكون كذلك في ظل ظروف تأريخية أخرى (سابقة)، وعلى العكس من ذلك، فالواقعة يمكن أن تصبح ذات خطورة على المجتمع إرتباطاً بالتغييرات اللاحقة في الظروف التأريخية، لذلك ومن أجل أن يكون التقييم القانوني الجنائي للواقعة الإجرامية محسداً تماماً لجوهرها الإجتماعي من الضروري إجراء تعديلات جوهرية على القانون. (١) لذلك يلاحظ إن عدداً من الوقائع التي كانت تعد في القوانين العقابية القديمة جرائم، لم تعد كذلك، في حين إحتوت القوانين العقابية القديمة.

المطلب الثالث

توجهات إصلاح قانون العقوبات

كيف يمكن أن يجري الإصلاح المنشود لقانون العقوبات؟ إن هذا يرتبط، في المقام الأول، بفاعلية القانون عامة، وفاعلية القواعد القانونية التي يتضمنها خصوصاً. لذلك فإن إصلاح قانون العقوبات ينبني على أساس دراسة ما يتضمنه من قواعد قانونية جنائية، وإستظهار الأسباب التي تعوق فاعليتها. ومن المهم بهذا الخصوص أن ترتبط عدم الفاعلية هذه بالثغرات التشريعية المادية (الموضوعية) والذاتية، وليس بالثغرات في تطبيق القانون، مثل عدم تطبيق قاعدة أو قواعد في القانون في التطبيقات القضائية على الرغم من أهمية ذلك، فالإصلاح المنشود هو إصلاح قواعد القانون، وليس سياسة تطبيقه. كما إن الإصلاح القانون، لا يمكن أن يتحقق الا من خلال الدراسة المتعمقة للتطبيق العملي، لذلك فإن أي دراسة لمدى فاعلية سريان القانون من المستبعد تحقيقها من دون الإستناد الى مناهج البحث الإجتماعية ذات الصلة. (٢)

فضلاً عن هذا، إن التوصيات المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات يتوجب أن تتوافق مع مبادئ السياسة الجنائية للدولة التي تقوم على الحكم الرشيد، وعلى رأسها: الشرعية، المساواة أمام قانون العقوبات، المسؤولية عن جريمة محددة،

⁽١) كودريافتسوف ف.ن. الأسس النظرية لتكييف الجرائم، موسكو، ١٩٦٣، ص ٥٥ (باللغة الروسية).

⁽٢) براتوس.س. بشجوف.ف. الأسس النظرية لتطوير التشريع السوفيتي، مجلة الشرعية الاشتراكية، ١٩٦٧، العدد (٢)، ص ١ (باللغة الروسية).

العدالة، تقليص إتخاذ تدابير الردع الجنائي، الإنسانية، الديمقراطية، وغيرها. (١) بمعنى إن الإصلاح المنشود لقانون العقوبات يكون إنعكاساً لسياسة الدولة بالنسبة لمواجهة الاجرام في المجتمع، وهذا يفترض، في الوقت عينه، التطوير المتزامن مع التحولات الاجتماعية للمبادئ السابقة الذكر، وتجسيدها في قواعد التشريعات العقابية المعتمدة في مجتمع الحكم الرشيد. (٢)

إن الاصلاح المنشود لقانون العقوبات إنما يتعلق بمحتمع يسعى الى إقامة الحكم الرشيد، أو يستهدف تعزيز ركائزه، لذلك بات من مقتضيات هذا الاصلاح أن ينبع من خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية للدولة، وبما ينسجم مع خصائص البلد المعني، كما إن سياسة التجريم والعقاب يتوجب أن تحدف الى تحقيق مقتضيات مصالح كل قطاعات المجتمع، وأن تنسجما مع ظروف البيئة الاجتماعية وتعبر عن قيم المجتمع الجديد. (٢)

ومن الملاحظ إن السياسة الجنائية على توالي مراحلها في المجتمعات البشرية قد تفاعلت مع التطورات التي لحقت عموم الأوضاع الاجتماعية في هذه المجتمعات بحيث أصبح من الثابت إن السياسة العامة قد تركت بصماتها العميقة على السياسة الجنائية ودفعت بما أشواطاً بعيدة في ذات إتجاهها الذي يمثل الجانب المحرك للآيديولوجية السائدة في المجتمع. (١)

كما إن للوعي القانوني أبلغ الأثر في رفع فاعلية القواعد القانونية، فالقاعدة القانونية الجحسدة لتصورات أفراد المجتمع والتي تتوافق مع أفكارهم، تكون أكثر فاعلية مقارنة بتلك القواعد القانونية التي لا تتوافق مع هذه التصورات والأفكار. بمعنى إن نفاذ القاعدة القانونية يكون فاعلاً أكثر عندما يتوافق مع الجوانب الاجتماعية — النفسية للوعي القانوني. (٥) وهذا يقود الى القول، بإن إصلاح القانون في نطاق الحكم الرشيد يتوجب أن يتوافق مع توجهات الوعي القانوني الاجتماعي الذي يقوم عليه.

إن هناك علاقة وثيقة بين إصلاح القانون ومستوى الوعي القانوني وطبيعة سلوك المواطنين، اللذين يجري تقييمهما على مختلف المستويات: المجتمع عموماً، الجماعات الاجتماعية، الفرد، وبهذا يتوزع الوعي القانوني الى وعي قانوني إجتماعي، وجماعاتي، وفردي. لذلك لا يمكن القول بتحقق الاصلاح المنشود بمراعاة الوعي القانوني لهذه

_

⁽۱) بحثنا: المبادئ الدستورية للسياسة الجنائية، مجلة جامعة السليمانية (كوفارى زانكوى سليمانى به شي B)، العدد ۱۷ نيسان .

⁽٢) حول أهمية المبادئ المذكورة في إصلاح قانون العقوبات أنظر: قانون العقوبات، تجربة الأنموذج النظري، تحت إشراف ف.ن. كودريافتسوف س.غ. غالينا، دار العلم، موسكو، ١٩٨٧، ص ٨ (باللغة الروسية).

⁽٣) جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، مصدر سابق، ص ١٧ وما يليها.

⁽٤) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٦ وما يليها.

⁽٥)ياكوفلوف.أ.م. الاجرام وعلم النفس الإجتماعي، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧١، ص ٢١٦ (باللغة الروسية).

الجماعة أو تلك لا غير. كما إن مستويات الوعي القانوني في نطاق الحكم الرشيد وثيقة الصلة بعملية إصلاح القانون، فالثغرات في القانون من الصعب أن تحظى بالقبول في ظل الوعي القانوني الاجتماعي العالي، والأمر نفسه بالنسبة لتطبيقاته. ويكفى القول، إن الوعى القانوني الاجتماعي المتدني يؤدي الى عدم جدوى أفضل القوانين. (١)

ولكن، ما هي التوجهات التي يتوجب أن ينطلق منها الاصلاح القانوني؟ إن أبرز هذه التوجهات يمكن أن تنحصر فيما يأتي:

أولاً: السعي نحو تضمين قانون العقوبات حلول تلك المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، تلك التي تحد مكانها، ليس في القانون، بل في نظرية القانون الجنائي، أو في التوجيهات الصادرة من المحاكم الأعلى درجة.

ثانياً: من المهم تحديد الفاصل، وبدقة، بين السلوك الذي يعد حريمة، والسلوك الذي لا يعد كذلك، فالبت في هذه المسألة لا يكتسب أهمية قانونية فحسب، بل وكذلك أهمية إحتماعية كبيرة، إذ إن مصائر كثير من الناس إنما ترتبط بذلك. وهذا ما يحدد الوجه الأخلاقي للمجتمع، فعدم الوضوح والتداخل في الحدود بين السلوك الاجرامي وغير الاجرامي يؤثر في عملية تطبيق القانون، وكذلك في الوعي القانوني الاجتماعي، وينتهك (الشعور بالعدالة الاجتماعية)، ويقلل من هيبة القانون والشرعية في وعي الناس. (٢)

ثالثاً: ضمان ثبات عملية تطبيق القانون، لاسيما في حالة إحتوائه على قواعد تتضمن أركان جرائم يشوبها التعارض (تنازع القواعد القانونية الجنائية). وهذه المسألة لا تتعلق بعنصر ما من العناصر المكونة لأركان الجريمة، بل بالعناصر كلها، وخاصة الركن المعنوي للجريمة، وبهذا الخصوص يرى عدد من الفقهاء إن ٥٦% من الأخطاء المتعلقة بتحديد موضوع الإثبات الجنائي ذات علاقة بالركن المعنوي للجريمة. (٣)

رابعاً: التثبيت القانوني لمبدأ الشرعية في القواعد القانونية الجنائية، فهذا المبدأ يفترض منح حقوق متماثلة والإلزام بإلتزامات متماثلة بالنسبة للمواطنين كافة. أي إن الشرعية تفترض كذلك مساواة المواطنين أمام قانون العقوبات، كما

⁽۱) كودريافتسوف ف.ن.شروط فاعلية القواعد القانونية/ في كتاب: فاعلية القواعد القانوينة، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٨٠، ص ٨٢ (باللغة الروسية).

⁽٢)لوكاشوفا.إ.آ. المعضلات الاجتماعية – الاخلاقية للشرعية، مجلة الدولة والقانون، ١٩٨٢، العدد (٤)، ص ١٨ وما يليها (باللغة الروسية).

⁽٣) بتروخين. إ.ل. القانون وعلم الاجتماع، موسكو، ١٩٧٨، ص ٢٦٩ (باللغة الروسية).

إن تحسيد مبدأ الشرعية في الحياة يفترض أن تترسخ في وعي الناس تلك القيم الاجتماعية المتمثلة، مثلاً، في تعزيز هيبة القانون والدولة والعدالة الاجتماعية وديمومة النظام القانوني وغيرها. (١)

فضلاً عما تقدم، إن إصلاح قانون العقوبات، الذي له مكانته الخاصة في نطاق النظام القانوني للدول، يتوجب أن يعبر عن سياسة الدولة في مكافحة الاجرام، وبما يرسخ مبدأ حتمية العقاب، وضمان إحتوائه على تلك التدابير العقابية المعبرة عن وظائف العقوبة الجزائية المتمثلة في (الجزاء والإصلاح والردع).

إن عملية الإصلاح في ظل الحكم الرشيد لا يمكن أن تتحقق، بطبيعة الحال، الا من خلال وضع سياسة جنائية (وطنية) تواكب التحولات الإجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بالحكم الرشيد على وجه التحديد، وكذلك العمل على تجسيدها في التشريعات العقابية الصادرة. كما إن هذه العملية لا يمكن أن تحقق الغاية منها الا إن جاءت معبرة عن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، وطنياً ودولياً، تلك التوجهات التي تجد ضمانة لتحسيدها من خلال إصدار القوانين العقابية الجديدة أو إجراء التعديلات الجوهرية على القوانين العقابية النافذة.

لقد دلت تجربة تطبيق قانون العقوبات العراقي منذ صدوره في عام ١٩٦٩ وحتى اليوم على إحتوائه من جهة على كثير من الثغرات، الأمر الذي يستدعي دراسة قواعده من طرف متخصصين في القانون الجنائي، والعمل على إستظهارها، ومعالجتها. كما إن التطورات المتسارعة على صعيد السياسة الجنائية المعاصرة، كشفت، من جهة ثانية، عن ثغرات عديدة أخرى في هذا القانون، ما يقتضي الأخذ الحتمي بالمستجدات الطارئة فيها، وعلى العكس من ذلك سوف يكون هذا القانون متخلفاً عن مواكبتها، ما سوف يعوق بناء مرتكزات الحكم الرشيد.

لذلك، ومن أجل أن يكون قانون العقوبات العراقي مجسداً فعلاً لمتطلبات الحكم الرشيد، وعاملاً في تعزيز الياته، ولاسيما (سيادة القانون)، من المتوجب أن تكون قواعده مجسدة لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني

إصلاح قانون العقوبات العراقيفي ضوء السياسة الجنائية المعاصرة

السياسة الجنائية المعاصرة، هي حصيلة لتطور السياسة الجنائية ذاتها، لذلك فهي تمثل المنجزات التي حققتها على مدى قرون، سواءً أكان هذا على صعيد نظرية القانون الجنائي وفلسفته أم على صعيد سن القوانين العقابية الوطنية والمقارنة، وتحربة تطبيقاتها، ولإلقاء الضوء على أبرز التوجهات المعاصرة والتي يمكن إعتمادها في إصلاح قانون العقوبات العراقي سنتوقف، على وجه الخصوص، عند (أنسنة القانون الجنائي)، و (توسيع دائرةالتجريم)، و (تدويل القانون الجنائي)، و ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

20

⁽١) كودريافتسوف ف.ن. القانون، الإنتهاك، المسؤولية، مصدر سابق، ص ٥٣.

المطلب الأول

أنسنة القانون الجنائي

تعد (أنسنة القانون الجنائي)، التي تمثل توجهه الإنساني، توجهاً مهماً في تطور القانون الجنائي، وتعود بداياته الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك تحت تأثير أفكار التنوير في أوربا، التي إنحصرت أبرزها على صعيد القانون الجنائي في : تقليص حالات إتخاذ عقوبة الإعدام، وكذلك المطالبة بإلغائها، ومنع العقوبات المتعلقة بالإضرار بأعضاء جسم الانسان، وكذلك العقوبات الصارمة، والإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة لصغار السن والاشخاص المصابين بعيوب عقلية، ومن ذلك جرت، على سبيل المثال، في النمسا وروسيا وتوسكانيا في القرن الثامن عشر أولى المحاولات لمنع إتخاذ عقوبة الإعدام، وفي إنكلترا تم في الفترة المحصورة بين ١٨٦١-١٨٦١ تقليص عدد من الجرائم التي عقوبتها الإعدام من (٢٠٠) جريمة الى أربع جرائم فقط. (١)

وفي النصف الأول من القرن العشرين طرأت تطورات إجتماعية وسياسية وإقتصادية كان لها اثرها في نشر أفكار أنسنة القانون الجنائي في السياسة الجنائية، وذلك بالتوجه نحو تشديد المسؤولية الجنائية، ولم يقتصر هذا على الدول الشمولية فحسب، بل أنه شمل الدول ذات النظم الديمقراطية، مثل إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ففي عدد كبير من الدول تم التوسع في إتخاذ عقوبة الإعدام، لاسيما بالنسبة للجرائم المقترفة ضد الدولة. ولم ينته هذا الا مع إنتهاء المرحلة الأولى من (الحرب الباردة) في منتصف الخمسينات، ففي دول المعسكرين الغربي والاشتراكي برزت من جديد تلك المساعى التي تدعو الى أنسنة القانون الجنائي.

وفي ضوء هذا التوجه في السياسة الجنائية المعاصرة يلاحظ إن كثيراً من التشريعات العقابية عمل على تجسيده بقواعد تضمنته، ما يستدعي الأخذ به أيضاً عند طرح مسألة إصلاح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، مع مراعاة مظاهره الرئيسة، التي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: إلغاء عقوبة الإعدام أو الإمتناع عن إتخاذها: شهد القرن العشرون توجهاً عاماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو التقليل من حالات إتخاذها، بإستثناء الفترة المحصورة بين العشرينات والاربعينات من القرن العشرين في أوربا. ففي نحاية الثمانيات ألغت أكثر من ثلاثين دولة في العالم عقوبة الإعدام، ومع بداية التسعينات ألغت أكثر من أربعين دولة هذه العقوبة، وإزداد في السنوات الأحيرة عدد الدول التي عملت على إلغائها. ولكن بالتزامن مع هذا هناك توجه مخالف يتمثل في إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاق تطبيقها في عدد من الدول مثل: الصين وإيران والسعودية

⁽١) التأريخ العالمي للدولة والقانون، معجم موسوعي، موسكو، ٢٠٠١، ص ٣١٢ (باللغة الروسية).

والولايات المتحدة الأمريكية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً صدر عام ١٩٩٤ قانون بشأن مكافحة إجرام العنف الذي رفع عدد حالات إتخاذ عقوبة الإعدام بمقدار ٥٠٠٠. (١)

ثانياً: الغاء العقوبات البدنية: يعد إلغاء هذه العقوبات توجهاً عاماً في القانون الجنائي يعود الى حوالى مائتي سنة، إذ إنه برز في أوربا في القرن الثامن عشر تحت تأثير أفكار التنوير، وقد شهدت فرنسا لأول مرة إلغاء عدد من هذه العقوبات في قانون العقوبات الصادر عام ١٧٩١، وتم إلغاؤها بشكل نمائي في عام ١٨٨١، وتبعتها هولندا (١٨٢٠)، وإيطاليا (١٨٦٠)، والنمسا وبلجيكا (١٨٦٧)، وألمانيا (١٩٣٦) وإنكلترا (١٩٤٨)، والصين (١٩٤٩)، والمند (١٩٥٥)، وكندا (١٩٧٢).

ولم تفقد هذه المسألة أهميتها في الوقت الراهن، إذ لاتزال القوانين العقابية في أكثر من عشرين دولة في العالم تنص عليها، لاسيما في عدد من دول أفريقيا، وكذلك في الدول الإسلامية. ويلاحظ التوسع في إتخاذ العقوبات البدنية على وجه الخصوص في الثمانينات، وذلك بعد سنوات طويلة لم تتخذ فيها، إذ أدرجت في التشريعات العقابية في ليبيا، وموريتانيا، وإيران، والسودان، وباكستان، واليمن، في حين إتخذ تطبيقها مديات واسعة في الامارات والمملكة العربيةالسعودية.

ثالثاً: عدم إتخاذ عقوبة الأشغال الشاقة: في بداية القرن العشرين كانت الأشغال الشاقة في أغلب الدول تقريباً تعد عقوبة تقليدية في القانون الجنائي، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة اليها، وأخذت تعد عقوبة صارمة، لذلك ألغيت في الدانمارك (١٩٣٠) وفرنسا (١٩٦٠) وألمانيا (١٩٧٠)، ولم يتحقق هذا بصورة نهائية في سويسرا الا في عام ٢٠٠٧، وعلى صعيد الولايات المتحدة الأمريكية تحقق إلغاء هذه العقوبة بصورة نهائية عام ١٩٧٠، الا إنها أعيدت في ولاية الاباما، والغيت في عام ١٩٩٧، تحت ضغط الرأي العام.

وشهدت السنوات الأخيرة إلغاء هذه العقوبة في عدد من البلدان منها إيرلندا (١٩٩٧)، ومصر (٢٠٠٣)، وتركيا (٢٠٠٤).

رابعاً: إلغاء عقوبة المصادرة العامة للأموال: يعود إلغاء هذه العقوبة من التشريعات العقابية الى مرحلة الثورة البرجوازية في فرنسا، إذ ألغيت في عام ١٧٩٠، وذلك تجسيداً لحصانة الملكية الخاصة وقدسيتها. وقد شهدت نهاية

22

⁽۱) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية: نجاحات الاصلاح ومشاكله، موسكو، ٢٠٠٧، ص ٢٢٠ (باللغة الروسية).

⁽٢) يمكن الإطلاع باللغة الروسية على كثير من القوانين العقابية الأجنبية (غير العربية) على الموقع الالكتروني: http://www.twirpx.com/files/law/criminal/foreign/codes/

⁽٣) أشجوف إ.ن.، سيلياكوف ن.أ، التشريع الجنائي لدول الإتحاد الأوربي، موسكو، ٢٠٠٥، ص ١٧٤ (باللغة الروسية).

القرن العشرين إلغاء هذه العقوبة في الأغلبية الساحقة من البلدان، وهذه العملية مستمرة بشكل كبير في الوقت الراهن. ويلاحظ هذا التوجه خاصة بعد عام ١٩٧٠ في التشريعات العقابية لدول المعسكر الاشتراكي السابق (أذربيجان، كروزيا، قرقيزيا، ليتفيا، مولدوفا، أوزبيكستان، أوكراينا، إستونيا، وكذلك دول أوربا الشرقية).

خامساً: إنتشار بدائل العقوبة المقيدة للحرية: لقد طرح الفقه الجنائي الأوربي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على بساط البحث مسألة إستبدال العقوبة المقيدة للحرية بتدابير إجتماعية، وقد تبنى المشرع في عدد من التشريعات العقابية الأوربية ذلك. الا إن تطبيق ذلك على نطاق واسع لم يتحقق الا في نحاية القرن العشرين، وفي السنوات الأخيرة أوليت هذه المسألة إهتماماً كبيراً، ولاسيما في مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة بشأن ردع الإجرام والتعامل مع المذنبين، بل إن وثائق مؤتمرها السابع سبق أن أشارت الى بدائل العقوبة المقيدة للحرية المتمثلة في الغرامة والعمل الاجباري من دون تقييد الحرية، والافراج الشرطى، والتعويض.

وفي السنوات العشرين الأخيرة ظهرت في التشريعات العقابية بدائل جديدة للعقوبة المقيدة للحرية مثل: العمل الاجتماعي (العمل للمنفعة الاجتماعية)، والحجز على الحرية، والاحتجاز المنزلي، والحجز المرحلي.

إن عقوبة العمل الاجتماعي تعود الى مرحلة تأريخية قريبة، إذ ظهرت في فرنسا عام ١٩٨٣، ومن ثم في هولندا (١٩٨٩)، وزمبابا (١٩٩٢)، واليونان (١٩٩٦)، وكازاخستان وقرقيزيا (١٩٩٧)، وأوكراينا (٢٠٠١)، ومولدوفا (٢٠٠٢)، ورومانيا وطاحكستان وروسيا (٢٠٠٤)، وعلى الرغم من أن هذه العقوبة قد ظهرت منذ مدة وجيزة، الا إنحا إنتشرت في التشريعات العقابية المختلفة. والأمر نفسه ينطبق على عقوبة تقييد الحرية، التي تنص عليها التشريعات العقابية في كل من كازاخستان وساحل العاج وكوبا وبولندا والبرتغال وروسيا وطاحكستان وأوكرانيا وفرنسا وتشيلي وغيرها.

وتعد عقوبة الحجز المرحلي مماثلة لعقوبة الحجز على الحرية، فهي تعني تمضية العقوبة المقيدة للحرية بصورة جزئية (في أيام العطل)، إذ تستهدف هذه العقوبة الحفاظ على العلاقات الطبيعية للمدان بها من ناحيتي الأسرة والعمل. وتنص عليها التشريعات العقابية في ألبانيا، والبرازيل والمكسيك والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإستونيا وجنوب أفريقيا وغيرها.

ويعد الاحتجاز المنزلي تدبيراً عقابياً جديداً بدأ بالظهور في السنوات الأخيرة في عدد قليل من البلدان، ومنها بوليفيا وإنكلترا وإسبانيا وكولومبيا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والفيلبين وغيرها. سادساً: توسيع أسس الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيفها: إن التوجه الرئيس لأنسنة القانون الجنائي والسياسة الجنائية ينحصر في البحث عن مناهج بديلة ومناسبة للبت في النزاعات الجنائية، التي تمكن من جهة من إستبدال العقوبة المقيدة للحرية ببدائل عنها، وفي تجنب اللجوء الى القضاء من جهة ثانية.

وقد بدأ (التصالح مع الجحنى عليه) بوصفه أساساً للإعفاء من المسؤولية الجنائية يحصل على إعتراف واسع في مختلف دول العالم بوصفه من بدائل السياسة الجنائية التقليدية، وذلك من خلال مذهبين، أولهما (العدالة التصالحية)، وثانيهما (الوساطة). وينحصر جوهر المذهب الأول في إن الوظيفة الأساس للعملية الجنائية لا تنحصر في معاقبة المذنبين فقط، بل وكذلك في إعادة حقوق الجحنى عليه التي إنتهكتها الجريمة، وكذلك في إعادة العلاقات الاجتماعية المنتهكة الى نصابحا أيضاً. أما (التسوية) فتنحصر في تعزيز مكانة الجحنى عليه في الاجراءات الجنائية، ومنحها صفة مدنبة.

وشهدت السنوات الأحيرة إنتشاراً للإجراءات التصالحية في تطبيقات عديد من الدول مثل أستراليا وبلجيكا وإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا وكندا وألمانيا وغيرها.

وعلى الصعيد نفسه تطور مفهوم (الدفاع الشرعي)، إذ لا يساءل جنائياً أو يعفى من المسؤولية الجنائية بشكل كامل في حالة (تجاوز حدود الدفاع الشرعي)، أو لا يعد تجاوزاً إرتكاب المدافع فعله نتيجة التدخل أو الهياج النفسي العنيف أو الخوف أو الفزع أو ما شابه، كما يلاحظ هذا في التشريعات العقابية في النمسا وبلغاريا والنرويج واليونان وألمانيا والدانمارك وجمهوريات يوغسلافيا السابقة وكوبا وكازاخستان وغيرها. وقد نصت المادة ٣٧ من قانون العقوبات الروسي (حسب تعديل ٢٠٠٣) على إن فجائية الاعتداء يمكن أن تكون أساساً لتكييف واقعة الدفاع بوصفها تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي عندما (لا يتمكن المدافع من تثمين درجة خطورة الاعتداء وطبيعته).

وفي السنوت الأخيرة إنتشر في التشريعات العقابية مفهوم (سلامة العقل المحدودة) المعروف منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، وذلك كأساس لتخفيف المسؤولية الجنائية، كما في تشريعات دول الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوربا الشرقية والبرتغال وأثيوبيا.

سابعاً: تطور التدابير المتخذة أزاء الأحداث: لقرون عديدة عانى الأحداث (بل والصغار أيضاً) من قساوة العقوبات المتخذة ضدهم، ففي بداية القرن التاسع عشر، وفي دولة متحضرة مثل إنكلتراكان يمكن أن يتعرض الصغير لعقوبة الإعدام في حالة سرقة قطعة حبز. الا إنه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تغير هذا الموقف في القانون الأوربي والأمريكي، إذ بدأ الإعتراف وبشكل واسع بأهمية وجود نظام خاص من العقوبة بالنسبة للأحداث، يتميز بتخفيف صرامة العقوبة أو إستبدال العقوبة بتدابير ذات طبيعة إصلاحية وتربوية.

وقد تطور هذا الموقف الإنساني أزاء الأحداث في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك إرتباطاً بصدور عديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل. وفي ضوء ذلك، بات نظام التدابير الخاص يحظى بدعم المشرع في كثير من التشريعات العقابية في بلدان العالم كافة تقريباً. وفي أغلب دول العالم يوجد حالياً قانون خاص بالأحداث، كما في المانيا (١٩٧٤) (١)، وإسبانيا (٢٠٠٠)، وسويسرا (٢٠٠٢)، وفي العراق يوجد أيضاً مثل هذا القانون (١٩٧٦)، في حين يوجد باب خاص بجرائم الأحداث وعقوباتها في تشريعات الدول الأخرى (رابطة الدول المستقلة، وجمهوريات يوغسلافيا السابقة وبلغاريا والمجر وفيتنام وهولندا ورومانيا وأثيوبيا وغيرها).

ثامناً: الحد من العقاب (شطب أنواع من الجرائم): في السنوات الخيرة من القرن العشرين تم إستبعاد عديد من الانتهاكات القانونية من دائرة التجريم، ويجري الاكتفاء بالمساءلة الادارية عنها، أي بوصفها مخالفات إدارية. ففي السويد مثلاً تم في السبعينات إلغاء تجريم الظهور في الأماكن العام في حالة سكر، كما ألغيت جملة من الجرائم ذات الطبيعة الأخلاقية، أو التي تمثل إنتهاكاً للعقيدة أو إهانة لشعارات الدولة أو إنتهاكاً لقانون الزواج، بل وكذلك السرقات البسيطة. (٢)

وقد طرأت مثل هذه التعديلات في كثير من التشريعات العقابية في مختلف دول العالم، ومن الجرائم التي شطبت تلك المرتبطة بالعلاقات الجنسية المثلية والإجهاض والسرقات البسيطة والتسول والخيانة الزوجية والجرائم الدينية والمنشورات الإباحية.

ويلاحظ على صعيد التشريعات في رابطة الدول المستقلة مثلاً إلغاء كثير من الجرائم في نهاية الثمانينات، وذلك إرتباطاً بالتحولات الاجتماعية الطارئة فيها.

المطلب الثاني

توسيع دائرة التجريم

لقد أدى تطور المجتمع البشري وتعقد أشكال التنظيم الاجتماعي وظهور أنواع جديدة من النشاط الاقتصادي ووسائل التقنية والتكنولوجيا الى نشوء انواع جديدة من الاعتداءات الإجرامية، وهذا يعني أن القانون الجنائي يتوجب، ومن دون توقف، أن يواكب هذه التحولات في حياة المجتمع، لاسيما إن إرتفاع درجة خطورة هذا النوع أو ذاك من الجرائم يكون حصيلة لتضافر عدد من العوامل في آن واحد. وخير مثال على هذا الارهاب، فمن المعلوم إن جذوره

⁽١) شالينسكي أ.إ. القانون الجنائي الألماني المعاصر، دار الطريق، موسكو، ٢٠٠٦، ص ٣٣٤ (باللغة الروسية).

⁽٢) آنانيان ل.ل. بعض مشاكل السياسة الجنائية في بلدان أوربا الشمالية، موسكو، ١٩٩٢، ص ٢٢ وما يليها (باللغة الروسية).

تعود الى عوامل إحتماعية وسياسية ودينية وغيرها، الا إن تطور التقنية والأسلحة وإرتباط الارهاب بالإحرام الاقتصادي المنظم رفع الى حد كبير من درجة خطورة هذا الإجرام المستحدث.

إن تجريم الوقائع الجديدة لا يتعلق بباب معين في القسم الخاص من التشريع العقابي، إذ إنه شمل أبوابه كافة، بل وأدى الى إستحداث أبواب جديدة لم تكن معروفة من قبل، بشأن الجرائم البيئية أو المعلوماتية مثلاً. ويلاحظ أن السنوات الثلاثين الأخيرة شهدت ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالارهاب والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال والفساد والبيئة، وجرائم الحاسوب والمنشورات الإباحية المتعلقة بالأطفال والخطر النووي والاشعاعي والتقنية الطبية، التي يستحسن أن يضمها المشرع العراقي الى أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وسنتطرق اليها بإيجاز:

أولاً: حرائم الارهاب: في القانون الجنائي المعاصر يتصف تجريم هذه الجرائم بطابعه الشامل، إذ إن تجريم الارهاب وخطف الرهائن وخطف الطائرات والبلاغ الكاذب عن العمل الارهابي.

ومن المعلوم إن الارهاب لا يعد جريمة جديدة بالنسبة لكثير من الدول، إذ كان يعد مشكلة إجتماعية كبيرة في القرن التاسع عشر، الا إنه حتى منتصف القرن العشرين كان يتصف بطبيعة فردية، إذ كان العمل الارهابي يطال عادة إحدى الشخصيات في الدولة، لذلك كان يكفي إعتماد الأحكام التقليدية في القانون الجنائي لمواجهته، وفي عدد من الدول تم تجريم عدد من صوره المتمثلة في قتل رئيس الدولة أو الشروع في ذلك. (١)

ولكن مع تطور التقنية الحديثة والتغييرات السياسية في العالم في الستينات بدأ الارهاب يتخذ صوراً جديدة وأكثر خطورة ما إستدعى التدخل الفاعل للمشرع في مواجهتها، سواءً على الصعيد الدولي أم الداخلي.

ففي عام ١٩٧٠ أقرت إتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي عام ١٩٧١ إتفاقية مونتريال لمكافحة الأفعال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، وفي عام ١٩٨٨ البروتوكول المتعلق بأعمال العنف غير المشروعة في المطارات الدولية. وفي التسعينات أقرت قواعد خاصة بشأن المسؤولية عن القرصنة الجوية وأدرجت التشريعات العقابية لكثير من الدول (الاتحاد السوفيتي ١٩٧٣، الجزائر ١٩٧٥، اليونان ١٩٧٦، تركيا ١٩٧٩، الهند ١٩٧٨، السويد ١٩٧٠).

وبالتزامن مع تجريم القرصنة الجوية، تم في السبعينات تجريم جملة من الجرائم ذات الطبيعة الارهابية في تشريعات مختلف الدول، ففي ألمانيا صدر قانون مواجهة الارهاب (١٩٧٦)، ومثل ذلك في إنكلترا واليونان وإيطاليا (١٩٧٨)،

26

⁽١) نصت م/ ٢٢٣ عقوبات عراقي على عقوبة الإعدام عن قتل رئيس الجمهورية عمداً (فقرة ١)، ويعاقب بالسجن المؤقت عن الإعتداء الذي لا يبلغ درجة القتل عمداً أو الشروع في ذلك (فقرة ٢)، وكذلك على إتخاذ العقوبات نفسها بالنسبة لقتل رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية (فقرة ٣).

وكذلك في فرنسا (١٩٨٦)، وتركيا (١٩٩١)، والدانمارك (٢٠٠٢)، وبلجيكا وفنلندا والسويد (٢٠٠٣) وهولندا (٢٠٠٤). وفي عدد من الدول إضيفت الى التشريعات العقابية مادة أو مجموعة مواد لتجريم الارهاب، كما في روسيا (١٩٩٤)، ومن الملاحظ إن القوانين العقابية الصادرة بعد عام ١٩٩٢ تتضمن قواعد أو فصول خاصة بالمساءلة الجنائية عن النشاط الارهابي.

إن إصلاح التشريعات العقابية في السنوات الأخيرة يسير في إتجاه تجريم الصور الجديدة للنشاط الارهابي، إذ ظهرت قواعد عقابية جديدة خاصة بتجريم تمويل الارهاب، كما في الجزائر (١٩٩٥)، وإنكلترا (٢٠٠٠)، وأوزبكستان (٢٠٠١)، وأستراليا وروسيا وآذربيجان (٢٠٠٢)، وسويسرا (٢٠٠٣).

ويوجد هناك توجه لتجميع القواعد العقابية الخاصة بمواجهة الارهاب في نطاق قانون واحد، ففي تضمن ٢٠٠٢/٦/١٣)، الخاص بمكافحة الارهاب، الذي تضمن تحديد مفهوم الارهاب وصوره.

وقد إستدعى إزدياد خطورة الارهاب في القرن الحادي والعشرين تدخل المشرع فصدرت عديد من التشريعات بهذا الخصوص في إنكلترا (۲۰۰۲) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا (۲۰۰۱) ، والهند (۲۰۰۲).

ثانياً: الاجرام المنظم: ظهر الاجرام المنظم وإتخذ نطاقاً واسعاً في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا في النصف الأول من القرن العشرين، الا إن مواجهته حتى الربع الأحير من القرن نفسه إستندت الى القواعد الجنائية المتعلقة بالمساهمة والاتفاق الجنائي.

ولكن إرتباطاً بتطور صور الاجرام المنظم وإزدياد خطورتها تم إعتماد وسائل قانونية جديدة لمواجهته، ومنها على صعيد التشريعات العقابية، ففي بداية السبعينات أخذ المشرع بإيقاع المسؤولية الجنائية عن واقعة إنشاء المنظمة الإجرامية أو المشاركة فيها، كما ظهرت قواعد جنائية تحدد مفهوم المنظمة الإجرامية وتعاقب على المشاركة في نشاطها، كما في القوانين العقابية للنمسا (١٩٧٤)، وإيطاليا (١٩٨٢)، وكندا (١٩٩٧)، وبلجيكا (١٩٩٩)، وتحتوي القوانين العقابية الصادرة بعد عام ١٩٩٢) كلها تقريباً على قواعد مماثلة.

وأخذ المشرع في عدد من الدول بنهج إصدار قوانين خاصة بمكافحة الاجرام المنظم، وذلك بإدراج التدابير الجنائية، الموضوعية والإجرائية، وكذلك الإدارية فيها، ومن ذلك قانون بشأن الرقابة على الاجرام المنظم في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٧٠)، وقانون التصدي للأعمال غير المشروعة لأعضاء العصابات في اليابان (١٩٩١)، وقانون بشأن مكافحة الاجرام المنظم في ألمانيا (١٩٩٤)، وتلاه في ألمانيا أيضاً قانون بشأن تحسين مكافحة الاجرام المنظم في جنوب أفريقيا (١٩٩٨).

ثالثاً: الجرائم الاقتصادية: يتعلق التوجه الرئيس في تطور التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية في تقنينها على الصعيد العالمي، وينبع أساس ذلك من الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجذرية التي طرأت في النصف الثاني من الثمانينات، ذلك إن القواعد الجنائية الجديدة المكرسة لمكافحة الجرائم الاقتصادية الجديدة إنما إستهدفت حماية إقتصاد السوق. لذلك شهدت التشريعات العقابية، لاسيما في الدول الاشتراكية السابقة، تعديلات جوهرية في الابواب والفصول الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وهذا ينطبق على فيتنام والصين ولاؤوس ودول التوجه الاشتراكي السابقة.

وفي عدد من الدول تطلبت مواجهة هذه الجرائم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية، هذا على الرغم من إن ذلك لم يكن جديداً بالنسبة لتشريعات عدد من الدول مثل إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، الا إن تطبيقه إتخذ نطاقاً عاماً في السنوات الأخيرة، فادرج في التشريعات العقابية لكل من هولندا وأستراليا، الا إن تطبيقه إتخذ نطاقاً عاماً في السنوات الأخيرة، فادرج في التشريعات العقابية لكل من هولندا (١٩٩٧)، وفرنسا (١٩٩٢)، وفنلندا (١٩٩٥)، والصين (١٩٩٧)، وإستونيا (٢٠٠١)، ومولدوفا وبولندا (٢٠٠٢)، وسويسرا (٢٠٠٢)، ورومانيا (٢٠٠٤).

وأخذ عدد من الدول بموقف وسط، إذ لا تعترف تشريعاتها العقابية بالشخص الإعتباري بوصفه فاعلاً للجريمة، ولكن يمكن أن تتخذ أزاءه مختلف التدابير العقابية كما في النمسا وألبانيا وإسبانيا والمكسيك وبيرو.

رابعاً: غسيل الأموال: ظهر الاهتمام الدولي بمسألة غسيل الأموال في البدء إرتباطاً بالاتجار بالمخدرات، وذلك لأن إنتقال (حركة) المال عبر الحدود يعد ميزة للعمليات المرتبطة بغسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات لذلك ففي فيينا أقرت في عام ١٩٨٨ إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تضمنت تحديداً لغسيل الأموال المرتبط بالمخدرات بوصفها جريمة. ومن أهم المواثيق الدولية أيضاً الصادرة على الصعيد نفسه: إتفاقية مجلس أوربا الخاصة بضبط الايرادات المتحصلة من النشاط الاجرامي وإظهارها وضبطها ومصادرتها، التي اقرت في ١٩٩٨/١١/٨ في ستراسبورغ، وكذلك القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٩٣.

وبدءاً بعام ١٩٩٠ أجرت الأغلبية الساحقة من الدول، وبضمنها الدول المتطورة تعديلات في تشريعاتها العقابية لمواجهة غسيل الأموال، وبإستثناء عدد من التشريعات العقابية، يلاحظ أن التشريعات العقابية التي صدرت بعد عام ١٩٩٠ تضمنت أركان جريمة غسيل الأموال. (١)

خامساً: جرائم الفساد: منذ عام ١٩٩٠ هناك توجه في التشريعات العقابية بعد الفساد ظاهرة خطيرة وبتعدي نطاقها حدود الدولة، بل إنها تعد أحد عناصر الاجرام المنظم الوطني والعابر للحدود، ما إستدعى إهتمام المجتمع

28

⁽١) من ذلك مثلاً م/٢٦١ من قانون العقوبات الألماني النافذ.

الدولي لمواجهته. ففي عام ١٩٩٦ أصدرت منظمة الأمم المتحدة إعلان بشأن مكافحة الفساد والرشوة في الصفقات التحارية الدولية، وفي عام ١٩٩٧ إتفاقية مكافحة رشوة موظفي الدول الأجنبية لدى إجراء صفقات العمل الدولية، وفي عام ١٩٩٩ إتفاقية بمحلس أوربا بشأن المسؤولية الجنائية عن الفساد، واخيراً في عام ٢٠٠٣ إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

إن إتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تتضمن تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين وكذلك تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وتنص على إمكانية تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ولا يرتبط شراء ذمم الموظفين بالرشوة وحدها، بل وكذلك بالحصول على أية إمتيازات غير مشروعة. (١)

ومن المنتظر أن تجري في السنوات المقبلة عملية تجريم الفساد الدولي بشكل متسارع وبصفتها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، إذ ظهرت أركان هذه الجريمة في التشريعات العقابية لاستراليا والنمسا وإنكلترا وبلحيكا وبلغاريا وكندا هولندا والنرويج وفرنسا والسويد وسويسرا وغيرها.

وعلى صعيد التشريعات الجنائية يعد مصطلح (الفساد) مصطلحاً حديداً، ففي السابق إستخدمت للتعبير عن الأفعال ذات الطبيعة الفاسدة مصطلحات مثل الرشوة والارتشاء وسوء إستعمال السلطة، أما في الوقت الراهن فقد أمسى مصطلح (الفساد) معتمداً في عدد من التشريعات العقابية لدول مثل الجزائر والبرازيل وقرقيزيا والصين ومولدوفا وفرنسا وغيرها.

ويعد الاتجار بالنفوذ (إستغلال النفوذ) من صور جرائم الفساد التي تنص عليها التشريعات العقابية في الجزائر والمجر وكولومبيا والمكسيك ومولدوفا وبيرو وفرنسا.

سادساً: جرائم البيئة: في السنوات الأخيرة طرأت تطورات في السياسة الجنائية إرتباطاً بأن العلاقات البيئية تحولت الى موضوع للحماية الجنائية، ويعود هذا التوجه في السياسة الجنائية الى السبعينات. ففي أغلبية القوانين العقابية الصادرة منذ عام ١٩٩٤ ادرجت الجرائم البيئية في باب أو فصل مستقل (قوانين رابطة الدول المستقلة، البوسنة، المرسك، فيتنام، إسبانيا، كولومبيا، منغوليا، بولندا وغيرها).

وفضلاً عن الجرائم البيئية التقليدية ظهر الاجرام البيئي المنظم المرتبط بالتخلص من مخلفات الانتاج المشعة والكيماوية وما شابه، ما إستدعى النص عليها والعقاب على إقترافها بصرامة ولاسيما في قوانين رابطة الدول المستقلة والصين وإستونيا والمجر وبلغاريا وجمهوريات يوغسلافيا السابقة وغيرها.

⁽۱) للتفاصيل حول ذلك: كوسار سعيد غفور، آليات إنفاذ إتفاقية مكافحة الفساد لسنة ۲۰۰۳، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ۲۰۱٦، الفصل الثاني.

سابعاً: جرائم الحاسوب: مع مرور الوقت ونتيجة لإنتشار الحاسوب وإستخدامه في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية أخذت جرائم الحاسوب تولى أهمية أكبر. ومن الملاحظ إن الجوانب الأساسية في المجتمع وبضمنها المالية باتت تعتمد على شبكات الحاسوب، ما أدى الى إنتشار جرائم الحاسوب، لذلك فقد شهد العقدان الأخيران تطويراً للقواعد الجنائية فيما يتعلق بمواجهة هذه الجرائم وردعها.

وفي ضوء ذلك أجريت التعديلات على التشريعات العقابية في كل من كندا (١٩٨٥) وألمانيا (١٩٨٦) واليابان (١٩٨٧) وفي ضوء ذلك أجريت التعديلات على التشريعات العقابية في كل من كندا (١٩٩٥) وبلحيكا (٢٠٠٠)، وإنكلترا (١٩٩١) وأيرلندا والبرتغال وتركيا (١٩٩١) وهولندا ولوكسمبرغ (١٩٩٣) وبلحيكا (٢٠٠٠)، وتضمن القوانين العقابية الصادرة بعد عام ١٩٩٢، وبضمنها قوانين رابطة الدول المستقلة ودول البلطيق قواعد وفصولاً خاصة بمذه الجرائم.

ثامناً: الاستغلال الجنسي للأطفال: إن الميزة الرئيسة للقانون الجنائي المعاصر تتمثل دون شك في إيلاء العناية الفائقة بمصالح الصغار، ولاسيما أزاء مختلف أشكال العنف والاستغلال الجنسي وما شابه. وإرتباطاً بتطور التقنية المعلوماتية أوليت في السنوات الأخيرة مسألة (المنشورات الإباحية) إهتماماً كبيراً، فهي تعد جريمة ذات طبيعة دولية، وتنبع إلتزامات الدول بإتخاذ التدابير العقابية المناسبة من البروتوكول الملحق (البروتوكول التكميلي) بإتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالاتجار بالأطفال ودعارة الأطفال والمنشروات الاباحية الخاصة بمم، الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١)

إن ضرورة إدراج قواعد قانونية بشأن المسؤولية الجنائية عن المنشورات الاباحية للأطفال تنبع من إن المنشورات الاباحية العادية لا تعد جريمة في كثير من الدول أو إنحا تعد جرائم تتصف بعقوبتها البسيطة.

ومع بداية ١٩٩٠ ظهرت قواعد خاصة بصدد المنشورات الاباحية للأطفال في التشريعات العقابية لاستراليا والارجنتين وإسبانيا وايرلندا وروسيا وفرنسا والسويد وسويسرا وألمانيا واليابان وجنوب أفريقيا والفيلبين وغيرها.

وفي نطاق مكافحة دعارة الأطفال يلاحظ إن هناك توجهاً نحو تشديد المسؤلية الجنائية عنها في التشريعات العقابية في إنكلترا وألمانيا وإيطاليا وكندا وفرنسا واليابان وفنلندا والنرويج وغيرها. وعلى الصعيد نفسه هناك توجه مماثل فيما يتعلق بالسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال في التشريعات العقابية لاستراليا وإنكلترا وكولومبيا ونيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

تاسعاً: الجرائم المرتبطة بالأمن النووي والاشعاعي: لقد أدى تطور التكنولوجيا وما يرتبط به من أخطار الى تطور التشريع الجنائي، ففي السنوات العشرين الماضية ظهرت قواعد جنائية لمواجهة الخطر الموجه ضد الأمن النووي

30

⁽۱) قرار رقم (RES/54/263) في ۲۰۰۰/۰/۰.

والاشعاعي، ففي عدد من الدول أدرجت في التشريعات العقابية أركان هذه الجرائم، وخاصة في النمسا ورابطة الدول المستقلة وألمانيا وكندا وكولومبيا وإسبانيا وكندا وهولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

عاشراً: الجرائم الطبية: في السنوات الأخيرة بدأ بالظهور نمط جديد من الجرائم المستحدثة يمكن أن تطلق عليها تسمية (الجرائم الطبية)، التي يرتبط ظهورها بالتطورات المتصاعدة في تكنولوجيا الطب في العقد الأخير، وبتزايد الطبيعة التجارية للخدمات الطبية. وتتصف هذه الجرائم بكونها تعتدي على الإنسان، وكذلك على الصحة العامة، ويتمثل أبرزها والتي عاقبت عليها التشريعات العقابية في:

- (أ) نقل الأعضاء البشرية والاتجار بها (رابطة الدول المستقلة، بلغاريا، إسبانيا، فرنسا، دول البلطيق، العراق، وغيرها).
 - (ب) العمليات الجينية غير المشروعة (إسبانيا، كروزيا، المحر ، كولومبيا، السلفادور وغيرها).
 - (ت) إجراء التجارب الطبية على الانسان خلافاً للقانون (أرمينيا، الجحر، أوكراينيا، فرنسا، إستونيا، سلوفاكيا).
- (ث) الحمل الاصطناعي غير المشروع (آذربيجان، مولوفا، رومانيا، السلفادور، فرنسا، إستونيا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية).
 - (ج)التعقيم الطبي غير المشروع (آذربيجان، ومولدوفا).
 - (ح)إستعمال الوسائل المحرمة في التشخيص والعلاج وكذلك الوسائل الدوائية المحرمة (آذربيجان).

المطلب الثالث

تدويل القانون الجنائي

يعود هذا التوجه في السياسة الجنائية المعاصرة الى التطور الكبير للقانون الدولي وتأثيره على تطور التشريعات العقابية الوطنية نتيجة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو يجسد إلتزامات الدول النابعة من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية الأخرى.

وحصيلة لتطور العلاقات ذات الطبيعة الجنائية وتحولها الى موضوع للتنظيم القانوني الدولي وذلك بالتناسب مع تطور فروع القانون الدولي ظهر (القانون الدولي الجنائي)، الذي تشكل على أساس عدد من فروع القانون الدولي: قانون الأمن الدولي، القانون الدولي الإنسان، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الوقت الراهن، يتضمن القانون الدولي الجنائي نظاماً معقداً، يمكن أن يتوزع على النظم الفرعية الآتية:

١- القانون الدولي الجنائي بوصفه قانون المحاكم الجنائية الدولية.

٢- القانون الجنائي الدولي بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، الذي ينظم التعاون الدولي في مكافحة الاجرام.

٣- القانون الجنائي الدولي بوصفه مجموعة من القواعد القانونية الدولية والداخلية، المحددة للعلاقة التبادلية بين النظم القانونية الوطنية بخصوص مسائل الإختصاص القضائي وتسليم الجرمين والإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وغيرها (تنازع القوانين الجنائي).

فضلاً عن هذا، يلحظ أيضاً ظهور نظم فرعية للقانون الدولي الجنائي تتمثل في القانون الجنائي للإتحادات الإقليمية العابرة للحدود، ومنها القانون الجنائي الأوربي، الذي بات موضوعاً لعديد من الدراسات والبحوث. (١)

إن بدايات القانونالدولي الجنائي تعود الى المتطلبات التي طرحها التطبيق العملي في نطاق مكافحة الاجرام العابر للحدود، الذي حمل لاحقاً تسمية (الجرائم ذات الصفة أو الطبيعة الدولية). وتعد (القرصنة) أولى هذه الجرائم، إذ أعترف بما العرف القانوني الدولي في القرن الثامن عشر، ومن ثم (الاتجار بالعبيد) على وفق قرار فيينا لسنة ١٩٢٧. (٢) وفي عام ١٩٢٧ إنعقد في (وارشو) المؤتمر الدولي الأول لتصنيف قواعد القانون الجنائي، الذي حصر هذه الجرائم في: القرصنة، تزييف العملة والاتجار بالعبيد والنساء والأطفال، المخدرات، المنشورات الإباحية، وكذلك الجرائم الأخرى التي حددت المسؤولية عنها على أساس المؤتمرات الدولية. $(^{"})$

ومع إنتهاء الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي ممثلاً بالدول المنتصرة إن عدداً من الجرائم الوحشية ذات الطبيعة الجماعية تنطوي على تهديد للإنسانية جمعاء، وهي تخرج من الإحتصاص القضائي لكل دولة حدة، وقد حملت هذه الجرائم في وثائق محكمة (نورمبرج) تسمية (الجرائم الدولية)، وقد ضمت في البدء الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم أضيفت اليها جرائم الإبادة الجماعية والفصل العنصري والإستعمار والإستعمار الجديد والإيكوتسيد (التهجير) وتجنيد المرتزقة. وقد إحتوى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨/٧/١٧) المصادق عليه حتى عام ٢٠٠٢ من طرف ١٠٠ دولة على تقنين (تجميع)، وإن لم يكن كاملاً، للجرائم الدولية. ويمكن القول إن هذه الوثيقة الدولية تعد على وجه العموم أول مدونة جنائية دولية.

⁽١) مثلاً: شجدانوف يو.ن. ليخافسكايا.إ.س. القانون الجنائي الأوربي، آفاق التطوير، دار العلاقات الدولية، موسكو، ٢٠٠١ (باللغة الروسية).

⁽٢) كاربتس إ. إ. الجرائم ذات الطبيعة الدولية، موسكو، ١٩٧٩، ص ١٦٧ (باللغة الروسية).

⁽٣) كورس القانون الجنائي، المجلد الخامس، القسم الخاص، تحت إشراف غ.ن.بورزنكوف، ف.س. كمساروف، موسكو، ٢٠٠٢، ص ٢٤١ (باللغة الروسية).

وفي خلال العقدين الماضيين تطور القانون الدولي الجنائي إرتباطاً بظهور صور جديدة من الجرائم العابرة للحدود، وكذلك بالتهديدات الجديدة للنظام الإقتصادي العالمي، ففي هذه الفترة، كما تقدم ذكره، عقدت إتفاقية بشأن الإيرادات الناشئة عن النشاط الإجرامي وإستظهارها وضبطها ومصادرتها (ستراسبورغ ٩٩٠)، وإتفاقية بشأن شراء ذمم موظفي الدول الأجنبية في صفقات العمل الدولية (١٩٩٧)، وإتفاقية مجلس أوربا بشأن المسؤولية الجزائية عن الفساد (١٩٩٩)، وإتفاقية الأمم المتحدة ضد الاجرام المنظم العابر للحدود (بارلمو ٢٠٠٠)، وإتفاقية الأمم المتحدة للمحدود (بارلمو ٢٠٠٠)، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالفساد (٢٠٠٣).

كما وإتخذت الجرائم المعلوماتية طابعاً دولياً، إذ إنها من الجرائم العابرة للحدود، لذلك ففي نوفمبر ٢٠٠١ وقعت ثلاثون دولة، ومن ضمنها الولايات المتحدة المريكية، على إتفاقية بشأن جرائم الحاسوب، التي تضمنت تحديد وسائل عامة بالنسبة للدول الأطراف لمواجهة الانتهاكات القانونية في نطاق شبكات الحاسوب.

وتتضمن (الجرائم ذات الطبيعة الدولية) في الوقت الراهن عشرات الجرائم المتنوعة، ومن الملاحظ إنها في تزايد مستمر، وذلك إرتباطاً بتعدد المصالح الدولية، ومصالح الدول المتعرضة للإنتهاكات وتوسعها، وبالتالي زيادة أعداد هذه الإنتهاكات وتنوعها.

إن تطور القانون الدولي الجنائي لا يرتبط بتوسع نطاق الجرائم ذات الطبيعة الدولية فحسب، بل وكذلك بوجود التوجه الدولي نحو حماية حقوق الإنسان، ذلك إن قواعد القانون الجنائي تمس بشكل مباشر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك فإن مضمون القانون الجنائي لم يعد كالسابق شأناً داخلياً في الدولة، ونتيجة لذلك بات موضوع التنظيم القانوني الدولي يشتمل تدريجياً أيضاً على تلك المسائل التي لا تمس مباشرة مصالح الدول الأجنبية والمجتمع الدولي، ففي قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للسنوات (١٩٨١، ١٩٨٨) عد فرض الحظر الجنائي على العلاقات المثلية بين البالغين إنتهاكاً للحق في حصانة الحياة الخاصة التي نصت عليها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. (١)

وفضلاً عن تطور القانون الدولي الجنائي، كما تقدم، توسعت في السنوت الأخيرة فاعلية تطبيقه، إذ إن هذا القانون فرض نفسه على القانون الجنائي الداخلي، وحدد نطاق تطوره وإتجاهاته، فقد أدرجت عشرات الدول في تشريعاتها العقابية القواعد القانونية الدولي المهمة المتعلقة بالمسؤولية عن الإبادة الجماعية والتعذيب والاتجار بالبشر وغيرها، فالمشرع الوطني يسعى بذلك الى الإلتزام بتلك الالتزامات النابعة من المواثيق الدولية ذات الصلة، ولا يرتبط

⁽١) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قرارات مختارة، المجلد الأول، نورما، موسكو، ٢٠٠٠، ص ٣٦٠-٣٨٤ (باللغة الروسية).

هذا بالوعي بأهمية ذلك، بل لأن ذلك يعد شرطاً للقبول في عضوية المنظمات الدولية، مثل مجلس أوربا، ومنظمة التجارة الدولية، وغيرها، وكذلك من أجل الحصول على المساعدات المالية من الدول المتطورة (المانحة).

ويجري إدماج قواعد القانون الدولي في التشريعات الداخلية، خاصة لدى إجراء الاصلاح العام للقانون الجنائي، فمنذ بداية عام ١٩٩٠، يلاحظ إن أي مشروع لقانون العقوبات عند طرحه ينظر في مدى توافقه مع (المعايير الدولية) ما يستدعي كقاعدة إشراك الخبراء الأجانب وممثلي المنظمات الدولية في وضع المشروع. وبحذه الصورة باتت قواعد القانون الدولي الجنائي جزءاً لا يتجزأ من أي تشريع عقابي معاصر.

إن الصفة المميزة للقوانين العقابية كافة الصادرة حديثاً هو إحتواؤها كلها تقريباً على باب (فصل) خاص بالجرائم الدولية (رابطة الدول المستقلة، البلطيق، إسبانيا، منغوليا، مالي، بولندا، البرتغال، تركيا، فرنسا، أثيوبيا، وغيرها)، في حين عمل عدد من الدول على إضافة ذلك الى تشريعاتها العقابية النافذة، مثل فنلندا (٢٠٠٠)، مالطا (٢٠٠٢)، بلحيكا (٢٠٠٣).

ويلاحظ إن عدداً من الدول أدرج هذه الجرائم في فاتحة القسم الخاص من قانون العقوبات، ما يدل على أهميتها بالنسبة للمشرع الداخلي، كما في (ألبانيا، لاتفيا، ليفيا، مولدوفا، بولندا، فرنسا، إستونيا، وغيرها).

وقد عمل عدد آخر من الدول على إصدار تشريع عقابي خاص بهذه الجرائم، كما في إنكلترا وألمانيا وهولندا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا وبروندي. كما عمل المشرع بشكل فاعل على إدراج الجرائم الأخرى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في التشريعات العقابية الداخلية، ومن ذلك على سبيل المثال التعذيب والإتجار بالبشر.

إن إدراج التعذيب بوصفه حريمة قائمة بحد ذاتها، حنباً الى جنب الجرائم العنفية الأخرى، وبما يختلف جوهرياً عنها يرتبط بالمقام الأول بالاهتمام الخاص الذي أولاه المشرع الدولي لمسألة تحريم التعذيب، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، نصت المادة (٥) فيه على عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو لأي عقوبة أو معاملة قاسية أو وحشية أو حاطة بالكرامة، بما يقلل من كرامته أو تعد قاسية أو غير إنسانية. وهذا المطلب بات قاعدة قانونية دولية نص عليها العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦. وفي عام ١٩٧٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعذيب واشكال المعاملة والعقوبة القاسية وغير الانسانية والمحقرة للكرامة، وفي ضوء هذه الإتفاقية عقدت في عام ١٩٨٤ الاتفاقية الدولية لمناهضةالتعذيب. (١)

http://www.un.org/ar/documents/index.html

⁽١) هذه الوثائق الدولية متاحة على الموقع الألكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:

وقد أدرجت كثير من الدول في تشريعاتها العقابية نصوصاً تجرم التعذيب (أستراليا ١٩٨٨، آذربيجان ١٩٩٩، إنكلترا ١٩٨٨، اليونان ١٩٩٠، تركيا ٢٠٠٤، فرنسا ١٩٩٢، وكذلك أغلبية دول أمريكا اللاتينية).

ويعد الاتجار بالبشر من أقدم الجرائم التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، فأول إتفاقية دولية جاءت خاصة بمواجهة الاتجار بالنساء وقعت عام ١٩٢١، وفي عام ١٩٢١ أبرمت في جنيف إتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال، وفي عام ١٩٥٠ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر وإستغلال الأشخاص الآخرين في الدعارة، وفي عام ٢٠٠٠ بروتوكول ردع الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، والتصدي له والعقاب عليه، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود. (١)

وعلى أساس ذلك تم في عديد من الدول تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات العقابية، وخاصة في السنوات الخمس عشرة الأخيرة (أستراليا، أرمينيا، كولومبيا، هولندا، المجر، إسبانيا، روسيا، السويد، وغيرها)، وفي عام ٢٠٠٠ عدلت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعاتها من أجل تحقيق هذا الغرض.

إن القانون الدولي الجنائي لا يؤثر في إصلاح أحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بقسمه الخاص فحسب، بل وكذلك بقسمه العام أيضاً، لذلك يلاحظ التوسع الكبير في إعتماد مبدأ الإختصاص العالمي (الشامل) في التشريعات العقابية في السنوات الأخيرة.

لقد وضع هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، وجاء معبراً عن إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وهو يطالب الدول بمقاضاة المشتبه في إرتكابهم للجرائم الدولية والجرائم ذات الطبيعة الدولية، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إرتكابهم للجريمة وتسليمهم لتلك الدولة التي يمكن أن تقوم بذلك أو ترغب فيه.

وبصرف النظر عن الصعوبات الكبيرة في تطبيقه فإن هذا المبدأ يستخدم بصورة فاعلة في التطبيقات، وخاصة في إستراليا وبلحيكا والدانمارك والمانيا وإسبانيا وهولندا وفرنسا وسويسرا.

إن خصائص تأثير القانون الدولي الجنائي على تطور القسم العام للقانون الجنائي تنحصر في إن هذا التأثير يتحقق بمساعدة القواعد ذات الطبيعة الايصائية (التوصيات) أي ما يسمى بالقانون (الناعم)، ومن ذلك على سبيل المثال: القواعد الدنيا لمعاملة المحكومين (قواعد طوكيو)، فمنذ المصادقة عليها أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة

⁽۱) ساكار على محمود، الإتحار غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة تحليلة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦، الفصل الثاني.

بتحسيدها على الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي "مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان". (١)

إن تدويل القانون الجنائي يحقق التوافق بين التشريعات العقابية، أي التقارب على أساس الأحكام القانونية الدولية العامة فيما يتعلق بمتطلبات التعاون الدولي، وبطبيعة الحال، يتعلق الأمر بالجانب الخاص بمضمون التنظيم الجنائي، وليس بجوهره، وذلك لإختلاف النظم القانونية أحدها عن الآخر.

الخاتمة

من خلال هذاالبحث يمكن التوصل الى الإستنتاجات والتوصيات الرئيسة الآتية:

أولاً: الإستنتاجات:

- 1- إن الحكم الرشيد يقوم على دعائم، تحتل (سيادة القانون) مكانة خاصة فيها، وهو ما يجسد مكانة القانون في المجتمع، ودوره في إستقراره وتعزيز التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها، وعلى هذا الصعيد تتجلى الأهمية الكبيرة لقانون العقوبات في ذلك من حيث حمايتها من الاعتداءات الواقعة عليها، وكفالة حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم الأساسية، التي تنص عليها الدساتير والقوانين ذات الصلة.
- ٢- إن قانون العقوبات، شأنه شأن القوانين الأخرى، يمكن أن يتضمن ثغرات، منها ما يكون حصيلة لعملية سنه، ومنها ما يرتبط بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، نتيجة لتطور المجتمع صوب بناء دعائم الحكم الرشيد وتعزيزها، وكذلك منها ما يتعلق بالتطور الجاري على صعيد السياسة الجنائية في مواجهة الاجرام في المجتمع.
- ٣- إن التطورات الجارية على صعيد السياسة الجنائية، وتجلياتها المعاصرة، التي إنعكست في التشريعات العقابية الحديثة، تشير الى تركيزها على محاور رئيسة ثلاثة هي: أنسنة القانون الجنائي، وتوسيع دائرة التجريم، وتدويل القانون الجنائي، وهي التي يتوجب أن تجد لها أنعكاساً في عملية الاصلاح المنتظر تحقيقها بالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
- ٤- تعد أنسنة القانون الجنائي من أهم التوجهات وأقدمها في السياسة الجنائية المعاصرة، وتعمل الدول كافة على أن تعكس تشريعاتها العقابية ذلك، لاسيما في ضوء التطور المتسارع في كفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية. وهذا التوجه يتمثل خاصة في: إلغاء عقوبة الاعدام أو عدم إتخاذها، والغاء العقوبات البدنية، والامتناع عن عقوبة الاشغال الشاقة، وإعتماد بدائل العقوبة الجنائية، وتوسيع أسس الاعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، وإعتماد تدابير خاصة بالاحداث، والحد من العقاب.
- ٥- يرتبط التوجه المتعلق بتوسيع دائرة التجريمفي السياسة الجنائية المعاصرة بظهور أنواع جديدة من الجرائم إرتباطاً بالتطورات العاصفة التي يشهدها المجتمع البشري، في مختلف المجالات الإجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكذلك التقنية. ومن أبرز هذه الجرائم: الارهاب، الاجرام المنظم، الجرائم الاقتصادية، غسيل الأموال، الفساد، جرائم البيئة، الاستغلال الجنسي للأطفال، الجرائم المرتبطة بالأمن النووي والاشعاعي، الجرائم الطبية.

7- يكتسب التوجه المرتبط بتدويل القانون الجنائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة، وهو يرتبط بظهور القانون الدولي الجنائي، والتعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، وكذلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية، فضلاً عن ظهور صور جديدة من الاجرام العابر للحدود، أو المرتبطة بإنتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ما إستوجب تدخل المجتمع الدولي لمكافحتها. وعلى رأس هذه الجرائم: جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والاتجار بالبشر والفساد والتعذيب، وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

- 1- من أجل الاضطلاع بعملية إصلاح متكامل لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ نقترح أن تكلف بها لجنة من الحقوقيين المتخصصين بالقانون الجنائي، ممن لديهم بحوث متعددة في دراسة هذا القانون، على أن تضم هذه اللجنة أيضاً عدداً من العاملين في سلك القضاء، من ذوي الخبرة الكافية في تطبيقاته.
- ٢- إن عملية إصلاح قانون العقوبات العراقي يتوجب أن تكون شاملة من حيث إستظهار ثغراته، سواءً أتعلق
 الأمر بصياغته التشريعية الحالية، أم عدم دقة أحكامه، أم نواقصه.
- ٣- من الأهمية بمكان في مسار عملية إصلاح هذا القانون الاسترشاد بتجربة السياسة التشريعية للقوانين العقابية في الدول الأخرى، ولاسيما تلك الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المضمار.
- ٤- إن إصلاح قانون العقوبات العراقي يتوجب أن يقوم على دراسة السياسة الجنائية المعاصرة، والعمل على جسيد مظاهرها في إحكامها، تلك التي كرس هذا البحث لتوضيح أبرزها.
- ٥- إن عملية إصلاح قانون العقوبات هي عملية مستمرة، فالسياسة الجنائية، بمحاورها الرئيسة (التجريم والعقاب والردع) في تطور متواصل، ما يستدعي أن يكون المشرع العراقي على دراية مباشرة به، ومتابعة لكل جديد طارئ، من أجل إجراء التعديلات المتطلبة على أحكام قانون العقوبات في وقته.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية:

- ١) أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة، بغداد، ٩٩٩١.
 - ٢) توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.
- ٣) جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، ٩٩٠.
 - ٤) حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، القاهرة، ١٩٨٨.
- حسين عبدعلي عيسى، الاتجاهات الرئيسة لتطوير التشريع العقابي العراقي، القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد ٣، كانون الأول ٢٠٠٥.
- 7) حسين عبدعلي عيسى، المبادئ الدستورية للسياسة الجنائية، مجلة جامعة السليمانية (كوفارى زانكوى سليماني به شي B)، العدد Y0 نيسان Y0.
- ٧) حسين عبدعلي عيسى، الثغرات في قانون العقوبات، أسبابها ووسائل معالجتها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد ١، العدد ١، الجزء ١، السنة ٢٠١١.
- ٨) حسين عبدعلي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، الجلد ٤، العدد ١٣، آذار ٢٠١٢.
 - ٩) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، الجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- ١٠) روسكو باوند، مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت،
 ١٩٦٧.
- 11) ساكار على محمود، الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة تحليلة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦، الفصل الثاني.
 - ١٢) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعرف، القاهرة، ١٩٨٥.
 - ١٣) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- 1٤) عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، بغداد، ب.ت.تأريخ النشر.

- 10) كوسار سعيد غفور، آليات إنفاذ إتفاقية مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦، الفصل الثاني.
- 17) نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية نظرية الحق، منشورات الحلمي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ١٧) هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٤.

ثانياً: باللغة الروسية:

- ١) أشجوف إ،ن.، سيلياكوف ن.أ. التشريع الجنائي لدول الإتحاد الأوربي، موسكو، ٢٠٠٥.
- ٢) آنانيان ل.ل. بعض مشاكل السياسة الجنائية في بلدان أوربا الشمالية، موسكو، ١٩٩٢.
 - ٣) بتروخين. إ.ل. القانون وعلم الاجتماع، موسكو، ١٩٧٨.
- ٤) براتوس.س. بشجوف.ف. الأسس النظرية لتطوير التشريع السوفيتي، مجلة الشرعية الاشتراكية، ١٩٦٧،
 العدد (٢).
 - ٥) التأريخ العالمي للدولة والقانون، معجم موسوعي، موسكو، ٢٠٠١.
 - ٦) شالينسكي أ.إ. القانون الجنائي الألماني المعاصر، دار الطريق، موسكو، ٢٠٠٦.
- ٧) شجدانوف يو.ن. ليخافسكايا.إ.س. القانون الجنائي الأوربي، آفاق التطوير، دار العلاقات الدولية، موسكو،
 ٢٠٠١.
- ٨) غالبرين إ.م. السياسة الجنائية والتشريع الجنائي/ في كتاب:التوجهات الأساسية لمكافحة الاجرام، موسكو،
 ٨) ١٩٧٥.
- ٩) قانون العقوبات، تجربة الأنموذج النظري، تحت إشراف ف.ن. كودريافتسوف س.غ. غالينا، دار العلم،
 موسكو، ١٩٨٧.
 - ١٠) كاربتس إ.إ. الجرائم ذات الطبيعة الدولية، موسكو، ١٩٧٩.
 - ١١) الكسييف س.س.القانون والبيروسترويكا، قضايا وأفكار وآفاق، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٨٧.
 - ١٢) كودريافتسوف ف.ن. الأسس النظرية لتكييف الجرائم، موسكو، ١٩٦٣.
 - ١٣) كودريافتسوف ف.ن. القانون، الإنتهاك، المسؤولية، موسكو، دار العلم، ١٩٨٦.

- 1) كودريافتسوف ف.ن.شروط فاعلية القواعد القانونية/ في كتاب: فاعلية القواعد القانوينة، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٨٠.
- ١٥) كورس القانون الجنائي، الجلد الخامس، القسم الخاص، تحت إشراف غ.ن.بورزنكوف، ف.س.كمساروف، موسكو، ٢٠٠٢.
- ١٦) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية: نجاحات الاصلاح ومشاكله، موسكو، ٢٠٠٧.
 - ١٧) لازروف ف.ف. الثغرات في القانون وطرق إستبعادها، موسكو، ١٩٧٤.
 - ١٨) لوكاشوفا. إ. آ. المعضلات الاجتماعية الاخلاقية للشرعية، مجلة الدولة والقانون، ١٩٨٢، العدد (٤).
 - ١٩) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قرارات مختارة،، المجلد الأول، نورما، موسكو، ٢٠٠٠.
 - ٢٠) المواثيق الدولية بشأن حقوق الانسان، موسكو، ١٩٩٨.
 - ٢١) ياكوفلوف.أ.م. الاجرام وعلم النفس الإجتماعي، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧١.

ثالثاً: المصادر الألكترونية:

١) وثائق منظمة الأمم المتحدة، متاحة على الموقع الألكتروني:

http://www.un.org/ar/documents/index.html

٢) القوانين العقابية الأجنبية (غير العربية) على الموقع الالكتروني:

http://www.twirpx.com/files/law/criminal/foreign/codes/

رابعاً: القوانين:

- ١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
 - ٢) القوانين العقابية العربية.
 - ٣) القوانين العقابية الأجنبية.